العلوم والحركات عام بل المراد ان المعنى الواحد لا يعم متعددا واعترض ايضا بانه اذا كان تعريفا لقسمي الخاص
كان الواجب ان يورد كلمة او دون الواو ضرورة ان المحدود ليس مجموع القسمين وجوابه ان المراد ان هذا
بيان القسمة على وجه يوخذ منه تعريف قسمي الخاص بدليل انه ذكر كلمة كل والخاص اسم لكل من القسمين لا الاحد
على ان الواو قد يستعمل بمعنى او وقيل المراد ان لفظ الخاص مقول بالاشتراك على معنيين احدهما الخاص
مطلقا والآخر خاص اعني الاسم الموضوع للمسمى المعلوم اى المعين المشخص يوجب الحكم اى يثبت اسناد
امر الى آخر على ما ذكره في مثل زيد عالم ان زيدا خاص يوجب الحكم بثبوت العلم له وكذا العالم ولو فسر بالحكم
الشرعي بناء على ان الكلام في خاص الكتاب المتعلق بالاحكام لم يبعد فان قيل الموجب للحكم هو الكلام
لا زيد او عالم قلنا كانه اراد ان له دخلا في ذلك وعبارتهم في هذا المقام ان الخاص يتناول مدلوله قطعا
ويقينا لما اريد به من الحكم الشرعي كلفظة الثلثة في ثلثة قروء يتناول الاحاد المخصوصة قطعا لاجل ما اريد
من تعلق وجوب التربص قطعا اى على وجه يقطع الاحتمال الناشي عن دليل وسيجي في آخر التقسيم
الثالث ان القطع يطلق على نفي الاحتمال اصلا وعلى نفي الاحتمال الناشي عن دليل وهذا اعم من الاول
لان الاحتمال الناشي عن دليل اخص من مطلق الاحتمال ونقيض الاخص اعم من نقيض الاعم فلذا قال والمراد ههنا
هو المعنى الاعم ففي ثلثة قروء بيان التفريعات على ان موجب الخاص قطعي تقرير الاول ان القرء
ان حمل على الطهر بطل موجب الثلثة اما بالنقصان عن مدلولها ان اعتبر الطهر الذي وقع فيه الطلاق واما
بالزيادة ان لم يعتبر وهو ظاهر فان قيل كلاهما جائز ان اما النقصان فكما في اطلاق الاشهر على الشهرين
وبعض في قوله تعالى الحج اشهر معلومات واما الزيادة فلتركم من حمل القرء على الحيض فيما اذا اطلقها في الحيض
فانه لا تعتبر تلك الحيضة فالواجب ثلثة حيض وبعض واجيب عن الاول بان الكلام في الخاص والشهر ليس كك

بلهو

بل هو عام او واسطة وعن الثاني بانه وجب تكميل الحيضة الاولى بالرابعة فوجبت بتمامها ضرورة ان الحيضة
الواحدة لا يقبل التجزية ومثله جائز في العدة كما في عدة الامة فانها على النصف من عدة الحرة وقد جعلت
قرئين ضرورة وليس الواجب عند الشافعي رح ثلثة اطهار غير الطهر الذي وقع فيه الطلاق حتى ينافي اصل
ذلك وايضا الظاهر حمل الكلام على الطلاق المشروع الواقع في الطهر لانه المقصود بنظر الشرع في بيان ما يتعلق
به من الاحكام ويعرف حكم غير المشروع بدلالة نص او اجماع وكان قوله رح والطلاق المشروع هو الذي
يكون في حالة الطهر اشارة الى هذا وعلى اصل الاستدلال منع لطيف وهو انا لا نم اذا لم يعتبر الطهر الذي
وقع فيه الطلاق كان الواجب ثلثة اطهار وبعضها بل الواجب بالشرع لا يكون الا الاطهار الثلثة الكاملة
ويلزم مضي البعض الذي وقع فيه الطلاق بالضرورة لا باعتبار انه مما وجب بالعدة لكنه لا يفيد الشافعي رح
لانه لا يقول لوجوب ثلثة اطهار كاملة غير ما وقع فيه الطلاق نعم يفيد ابا حنيفة رح في دفع ما يورد من
المعارضة لوجوب ثلثة حيض وبعض فيما اذا طلقها في الحيض على ان بعض الطهر جواب سوال توجيهه
انا لا نسلم انه اذا اعتبر الطهر الذي وقع فيه الطلاق كان الواجب طهرين وبعضا لا ثلثة وانما يلزم
ذلك لو كان الطهر اسما للمجموع ما يتخلل بين الدمين وهو ممنوع بل هو اسم للقليل والكثير حتى يطلق على طهر
ساعة مثلا وتوجيه الجواب على ما ذكره القوم ان الطهر ان كان اسما للمجموع فقد ثبت ما ذكرنا سالما
عن المنع وان لم يكن لزم انقضاء العدة بطهر واحد بل اقل ضرورة اشتماله على ثلثة اطهار واكثر
باعتبار الساعات وعلى ما ذكره المصنف انه ان لم يكن اسما للمجموع لم يبق فرق بين الاول والثالث
في صحة الاطلاق على البعض فيلزم انقضاء العدة بمضي شيء من الطهر الثالث من غير توقف على
انقضائه وليس كك فان قيل الطهر حالة مستمرة لا يدخل تحت العدد الا باعتبار انقطاعه بالحيض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)